

أحكام القرآن

والعجلة لا يعقد على ما حلف عليه .
وعقد اليمين أن يعنىها على الشيء بعينه أن لا يفعل الشيء فيفعله أو ليفعله فلا يفعله
أو لقد كان وما كان .
فهذا آثم وعليه الكفارة لما وصفت من أن $D \square$ قد جعل الكفارات في عمد المأثم قال
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقال لا تقتلوا الصيد